الفصل الثاني

المنطوق غير الصريح

اذا كان المنطوق الصريح عند المتكلمين هو دلالة اللفظ على المعنى بحسب ما وضع له لغة فشمل لذلك ما دل عليه بالمطابقة أو التضمن ، فان المنطوق غير الصريح عندهم ما كان لازما للفظ بحسب وضعه اللغوى ، فتكون دلالته دلالة التزامية ، يقول السعد فى حاشيته معرفا له : « هو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم ما وضع له فيدل عليه بالالتزام »(١) .

وقد اعتبر غير الصريح منطوقا عند المتكلمين لأن المنطوق ــ فى جملته ــ يعنى ما دل عليه اللفظ فى محل النطق بأن يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا(٢) .

وتأسيسا على ذلك فان ما دل عليه اللفظ بطريق الالتزام ، وان لم ينطق به يكون داخلا فى المنطوق ــ حسب تعريفهم للمنطوق ــ وهو غير الصريح تمييزا له عن الصريح .

وعدم صراحته تأتى من جهة أن اللفظ لا يدل عليه مباشرة ، وانما يدل عليه من خلال التأمل فى اللفظ وادراك معناه ، ومن ثم الانتقال الى لوازمه .

● **اقسام المنطوق غير الصريح :**

تنقسم دلالة المنطوق غير الصريح عند المتكلمين فى ضوء تعريفهم السابق له الى :

(أ) دلالة الاقتضاء .　　(ب) دلالة الايماء

(جـ) دلالة الاشارة .

---

(١) حاشية السعد التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧٢ . وراجع أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٥٠٥ .

(٢) تقدم هذا التعريف للمنطوق .

ومنطق حصر دلالة المنطوق غير الصريح فى هذه الأقسام الثلاثة ـ عند جمهور المتكلمين ـ يتمثل فى :

أن المدلول عليه بالالتزام اما أن يكون مقصودا للمتكلم أو لا يكون مقصودا له .

فان كان مقصودا له فذلك ـ بحكم الاستقراء ـ قسمان أيضا :

الأول : ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته من جهة العقل أو الشرع .

الثانى : ما لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته .

فان كان الأول فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة اقتضاء ـ أى أن اللفظ يقتضى ذلك المدلول لتوقف صدقه أو صحته عليه .

وان كان الثانى فتسمى دلالته دلالة ايماء ، وبعضهم يسميها بدلالة التنبيه .

وان لم يكن المدلول عليه بالالتزام مقصودا للمتكلم فتسمى دلالة اللفظ عليه دلالة اشارة(٣) .

* * *

١ ـ دلالة الاقتضاء

(أ) دلالة الاقتضاء عند المتكلمين :

يعرف الامام الغزالى دلالة الاقتضاء بأنها : « ما يكون من ضرورة اللفظ ، اما من حيث أن المتكلم لا يكون صادقا الا به ، أو من حيث امتناع وجود اللفظ شرعا الا به ، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا »(٤) .

ويعرفها الآمدى بأنها : « ما كان المدلول فيه مضمرا اما لضرورة صدق المتكلم ، واما لصحة وقوع الملفوظ به »(٥) .

---

(٣) راجع شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص١٧٢ وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٦ .

(٤) المستصفى جـ ٢ ص ١٨٦ .

(٥) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩١ .

ويعرفها الرازى بأنهـا : « ما يكون شرطا للمعنى المدلول عليـه بالمطابقة »(٦) .

ويعرفها ابن الحاجب بأنها : « ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية »(٧) .

ويستوعب ذلك كله الشنقيطى فى «نشر البنود» فيقول عنها : «دلالة اللفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصالة ، ولا يستقل المعنى ــ أى لا يستقيم ــ الا به لتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه وان كان اللفظ لا يقتضيه وضعا »(٨) .

ومن هذه التعاريف وهى قريبة من بعضها ــ على كل حال ــ ننتهى الى أن دلالة الاقتضاء فى معناها العام عند المتكلمين ــ هى دلالة اللفظ على معنى لازم له غير مذكور فيه ، ولكنه مقصود لتوقف صحة ذلك الكلام وصدقه عليه .

هذا مع ملاحظة أن الامام الرازى عرف دلالة الاقتضاء بأنها ما يكون شرطا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة لأنه يحصر الدلالة الوضعية اللفظية فى المطابقة فقط ، أما التضمن فالتزام عنده كما سلف توضيحه .

والأمثلة لدلالة الاقتضاء فى ظل بيان معناها السابق ــ تأتى من خلال أقسامها وهى :

١ ــ المقتضى(٩) الذى يجب تقديره لصدق الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(١٠)

---

(٦) المحصول جزء ١ قسم ١ ص ٣١٩ .

(٧) مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه جـ ٢ ص ١٧٢ .

(٨) نشر البنود على مراقى السعود جـ ١ ص ٩٢ .

(٩) المقتضى (بالفتح اسم مفعول) هو ما تقتضيه دلالة الاقتضاء ــ أى المقدر ــ والمقتضى بالكسر (اسم فاعل) هو اللفظ الذى اقتضى تقدير لفظ آخر لصحته وصدقه .

(١٠) الحديث أخرجه ابن ماجـه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم بهذا اللفظ . راجع نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (باب النهى عن الكلام فى الصلاة) جـ ٢ ص ٣٦١ .

فان هذا الحديث لو أخذنا بظاهره فانه اما أن يدل على رفع الخطأ والنسيان والاكراه ، وكل ذلك لم يرفع بدليل وقوع الأمة فيه ، أو يدل على رفع الفعل الذى وقع خطأ ونسيانا .. الخ بعد وقوعه ، ورفع الفعل بعد وقوعه محال .

فلا بد ـ اذن ـ لضمان صدق الكلام وهو صادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى من تقدير لفظ محذوف يتم به تصحيح الكلام ليسلم ويبعد عن دائرة مخالفة الواقع بأن نقول : « رفع عن أمتى اثم ـ أو حكم ـ الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وكما هو واضح فان الاثم والحكم كل منهما ليس مذكورا فى الحديث غير أن صدق الكلام توقف على تقدير أحدهما فيغدو تقدير أحدهما لازما لأن صدق الكلام اقتضى ذلك وتطلبه ، فاذا قدرناه فان تقديره يكون مبنيا على دلالة الاقتضاء .

٢ ـ المقتضى الذى يجب تقديره لصحة الكلام عقلا كما فى قوله تعالى:

« واسال القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها ، وانا لصادقون »(١١).

فان هذه الآية لو أخذنا بظاهرها فانها تدل على سؤال القرية ، والقرية هى الأبنية المحسوسة والأبنية لا تسئل .

فلا بد ـ اذن ـ من تقدير لفظ بتقديره يسلم الكلام ويصح من الوجهة العقلية ، واللفظ المناسب تقديره هنا ليصح الكلام عقلا كلمة « أهل » أى فاسأل أهل القرية .

ومثل قوله تعالى : **« فليدع ناديه »**(١٢) فان النادى وهو المكان لا يدعى ، وانما يدعى من هم فيه فلا بد من تقدير كلمة « أهل » أى فليدع أهل ناديه .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : **« حرمت عليكم امهاتكم »**(١٣) فانه لابد من

---

(١١) يوسف ٨٢ .
(١٢) العلق : ١٧ .
(١٣) النساء : ٢٣ .

تقدير كلمة الوطء ليصح عقلا ، لأن الأمهات أعيان والأعيان لا يرد التحريم عليها ، وانما يرد على أمر متعلق بها وهو الوطء .

٣ ــ المقتضى الذى يجب تقديره لصحة الكلام شرعا كقول القائل لآخر : « أوقف منزلك عنى بألف » .

فان هذه العبارة تقتضى تقدير التمليك أولا لأن الوقف لا ينشأ الا عن ملك ، فكأن القائل قال : بعنى منزلك بألف ثم أوقفه عنى .

* * *

(ب) دلالة الاقتضاء عند الحنفية :

تقابل دلالة الاقتضاء عند المتكلمين دلالة الاقتضاء عند الحنفية ، فهذه الدلالة يتفق فيها الفريقان من حيث التسمية والمصطلح وان كانت تأتى عند جمهور المتكلمين تحت المنطوق غير الصريح الذى يجمع كما أشرنا من قبل هذه الدلالة ودلالة الاشارة ودلالة الايماء(١٤) .

أما عند الحنفية فتأتى دلالة قائمة بذاتها باعتبارها واحدة من الدلالات اللفظية شأنها فى ذلك شأن دلالة العبارة والاشارة(١٥) .

هذا والحنفية حينما يعرضون لتعريف هذه الدلالة يهتمون بالأصل اللغوى لتسميتها فيذكرون أن أصل الاقتضاء الطلب ومنه : اقتضى الدين وتقاضاه أى طلبه(١٦) .

ومن هنا سميت هذه الدلالة بدلالة الاقتضاء لأن الكلام تطلب أمرا آخر لصحته وسلامته واقتضاه .

ولا ريب فى أن صحة الكلام وسلامته مطلوبة ليفيد المعنى المقصود فيه ويكون صالحا بالتالى لترتيب الحكم الشرعى عليه من جهة ، وليصان أيضا عن اللغو والكذب من جهة أخرى(١٧) .

---

(١٤) راجع فيما سبق المنطوق غير الصريح عند المتكلمين .

(١٥) راجع تقسيم الدلالات عند الحنفية .

(١٦) راجع كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى جـ ١ ص ٧٥ .

(١٧) المرجع السابق والصفحة نفسها ، وانظر مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٣٤٩ .

كما أنهم يشيرون الى تفاصيل دقيقة عند بحثهم لهذه الدلالة فيسمون الزيادة المترتبة عليهـا بالمقتضى ـ بالفتح ـ (اسم مفعـول) لأن النص اقتضاها شرطا لصحته أو صدقه .

ويسمون الحامل على تلك الزيادة بالمقتضى (اسم فاعل) كما تسمى الدلالة بالاقتضاء ، وما يثبت بها بعد تقديرها بحكم المقتضى(١٨) .

أما تعريف هذه الدلالة وأقسامها فان متقدمى الحنفية ، يتفقون مـع المتكلمين فيهما .

فأبو زيد الدبوسى يعرفها بأنها « زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو »(١٩) .

كما أنه حين عرض لأقسامها استوعب الأقسام الثلاثة التى يذكرها عامة الأصوليين والتى أوردناها سالفا حينما عرضنا لدلالة الاقتضاء عنـد المتكلمين وهى :

١ ـ المقتضى الذى يلزم تقديره لصدق الكلام .

٢ ـ المقتضى الذى يلزم تقديره لصحة الكلام عقلا .

٣ ـ المقتضى الذى يلزم تقديره لصحة الكلام شرعا .

وقد أوردنا ونحن نتحدث عن دلالة الاقتضاء عند المتكلمين الأمثـلة التوضيحية للأقسام الثلاثة فلا حاجة ههنا لاعادة القول فيها مرة أخرى .

ويكفى أن نقرر هنا أن المتقدمين من أصـولى الحنفية والمتكلمين متفقون فى تعريف دلالة الاقتضاء وأقسامها ، وفى هذا يقول عبد العزيز البخارى فى « كشف الأسرار » : « اعلم أن عامـة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعى وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفصلوا بينهما »(٢٠) .

* * *

(١٨) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٥ .
(١٩) المرجع السابق والصفحة نفسها .
(٢٠) كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى جـ ٢ ص ٢٤٤ .

(جـ) موقف المتأخرين من أصولى الحنفية من تعريف دلالة الاقتضاء وأقسامها :

اتجه متأخرو أصولى الحنفية الى التفرقة بين ما أضمر لصحة الكلام شرعا فاعتبروا دلالته من باب دلالة الاقتضاء ، أما ما عداه مما استدعاه صـدق الكلام أو صحته العقلية فانهم يعتبرونه من باب المحـذوف أو المضمر لا المقتضى ، وفى ذلك يقول ابن نجيم (ت٩٧٠ هـ)(٢١) فى شرحه للمنار : « اعلم أن العامة جعلوا ما أضمر لتصحيح المنطوق ثلاثة : ما أضمر ضرورة الصدق كـ « رفع عن أمتى » ، وما أضمر لصحته عقلا كـ « اسأل القرية » وشرعا كـ « اعتق عبدك عنى » ، وسموا الـكل مقتضى وقالوا بجواز عمومه ما عدا الدبوسى(٢٢) ، وخالفهم فخر الاسلام وشمس الأئمة وصدر الاسلام وصاحب الميزان فقالوا : المقتضى ما أضمر لصحة الكلام شرعا وجعلوا ما وراءه محذوفا أو مضمرا(٢٣) .

فى ضوء ذلك عرف المتأخرون من أصولى الحنفيـة دلالة الاقتضاء بأنها : « ما أضمر لصحة الكلام شرعا »(٢٤) أو « ما يدل على اللازم المحتاج اليه شرعا »(٢٥) أو « ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا»(٢٦) .

أما ما يقدر لصدق الكلام كتقدير لفظ « حـكم » أو « ثم » فى قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٢٧) .

---

(٢١) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفى بارز له : الأشباه والنظائر فى قواعـد الفقه ، والبحر الرائق فى شرح كنز الدقائق ، شرح على المنار . توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٩٧٠ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٧١ .

(٢٢) خلاف الدبوسى هنا فى جواز العموم لا الأقسام فهو يوافق فيها المتكلمين .

(٢٣) فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ٤٨ . وانظر كشف الأسرار على أصول فخر السلام البزدوى جـ ٢ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٢٤) فتح الغفار جـ ١ ص ٤٨ .

(٢٥) حاشية الأزميرى على المرآة جـ ٢ ص ٨٣ .

(٢٦) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٥ .

(٢٧) الحديث مر تخريجه .

وما يقدر لصحته العقلية كتقدير كلمة « أهل القرية» فى قوله تعالى:
« واسال القرية التى كنا فيها »(٢٨) .

فانه يسمى عنـدهم بالمحذوف أو المضـمر ولا يدخلونه فى دلالة الاقتضاء ومن هنا تكون دلالة الاقتضاء مقصورة عندهم على قسم واحد من الأقسام السابقة لدلالة الاقتضاء عند المتكلمين وهو ما يقدر لصـحة الكلام شرعا .

* * *

(د) العلامة الفارقة بين المقتضى والمحذوف :

هـذا ويجعل هذا الفريق من أصولى الحنفية العـلامة الفارقة بين المقتضى والمحذوف أن المقتضى هو اللفظ الذى يصح به الكلام عند تقديره مع عدم تغير الكلام واعرابه عن حاله الأول الذى كان عليه قبل التقـدير مثال ذلك : « أعتق عبدك عنى بألف » فان هـذه العبارة تقتضى لصحتها شرعا تقدير ما نكون به الملكية التى يترتب عليها العتق بأن يقال : بع عبدك لى بألف ثم أعتقه عنى . وهذا التقدير لا يترتب عليه تغيير فى بنية الكلام الأصلى ولا اعرابه فهو من باب المقتضى .

أما المحذوف فهو اللفظ الذى لو قدر لأدى تقديره الى تغيير فى صـورة الكلام واعرابه بأن ينقطع الكلام عن المـذكور وينصرف الى المحذوف مثال ذلك قوله تعالى : **« واسال القرية » فانه** بتقدير كلمـة « أهل » ينصرف السؤال الى المقدر وهـو **« الأهل »** كما يتغير اعراب القرية من النصب الى الجر(٢٩) .

* * *

● **الاعتراض على هذا الفارق :**

وقد اعترض على هذه العلامة الفارقة بين المقتضى والمحـذوف التى وضعها متأخرو الحنفيـة فى اطار تمييزهم بين النوعين ، سـعد الدين

---

(٢٨) يوسف : ٨٢ .

(٢٩) راجع كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٦ ، والمنار لابن الملك وشرحه ص ٥٣٦ وفتح الغفار جـ ٢ ص ٤٧ .

التفتازانى (ت ٧٩٢ هـ) فى «التلويح على التوضيح» حيث ذكر أن تعليق الفارق بين المقتضى والمحذوف على طروء التغيير فى الكلام فى المحذوف بعد تقديره ، وعدم طروء ذلك فى المقتضى هذا الفارق غير سليم من جهة أن هناك ألفاظا محذوفة من بعض النصوص وبتقديرها لم يتغير الكلام عن صفته التى كان عليها كقوله تعالى : « **واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا** »(٣٠) .

فان فى هذه الآية حذفا تقديره : « فضرب فانشق الحجر فانفجرت» ، وبتقديره لم يتغير الكلام عن حالته الأولى ولم يطرأ على اعرابه شىء .

ومثل ذلك قوله تعالى : « **فادلى دلوه ، قال يا بشرى**»(٣١) أى فنزع فرأى غلاما متعلقا بالحبل فقال يا بشرى ، فهنا محذوف وبتقديره لم يتغير الكلام ولا حركة اعرابه أيضا .

ومثل ذلك أيضا قوله تعالى : « **فارسلون . يوسف ايها الصديق** »(٣٢) أى : فأرسلوه فأتاه وقال أيها االصديق ، ففى الآية محذوف وبتقديره لم يتغير الكلام ولا طرأ على اعرابه شىء .

وكل ذلك يدل على عدم سلامة القاعدة التى وضعوها للفرق بين المقتضى والمحذوف ، واذا كان الشأن كذلك فانه لا يمكن التفريق بينهما بتلك القاعدة .

ولم يكتف التفتازانى فى اعتراضه بذلك بل أردف بأنه ان أريد بأن عدم التغيير لازم فى المقتضى وليس بلازم فى المحذوف فان ذلك يلزم منه عدم التمييز بين المحذوف الذى لا يلحقه تغيير عن المقتضى(٣٣) .

وقد سبق التفتازانى فى هذا الاعتراض أيضا الامام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى (ت ٧٣٠ هـ) حيث أورد فى «كشف الأسرار» عند تعرضه لكلام البزدوى فى هذا الخصوص ما يدل على بطلان قاعدة

---

(٣٠) البقرة : ٦٠ .
(٣١) يوسف : ١٩ .
(٣٢) يوسف : ٤٥ ، ٤٦ .
(٣٣) التلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٤١ .

التفريق بين المقتضى والمحذوف التى وضعها متأخرو الحنفية الا أنه بعد أن أبطل القاعدة أثبت قاعدة يتم بها التفريق بطريقته هو فقال : « وحقيقة الفرق أن المحذوف أمر لغوى والمقتضى أمر شرعى » جاعلا الفرق بينهما فقط بهذا الاعتبار دون سواه(٣٤) .

على أنه عاد مرة أخرى واعترض على المتأخرين بأن الكلام فى المقتضى قد يتغير أيضا بدخول التقدير عليه « فان قولك أعتق عبدك عنى » يتغير بالتصريح بالمقتضى وهو البيع لأنه لم يبق العبد على تقدير ثبوته ملكا للمأمور بل ملكا للآمر وصار على ذلك التقدير كأنه قال : « أعتق عبدى عنى ، وهذا تغيير »(٣٥) .

هذا ولم يقتصر الاعتراض على هذا التفريق على الامامين السابقين بل شايعهما فى ذلك ابن الملك فى شرحه للمنار الذى أشار الى أن هذا الفرق غير صحيح موردا خلاصة ما قاله الامامان السابقان(٣٦) .

وهكذا يظهر أن التفريق بين المقتضى والمحذوف الذى ذهب اليه المتأخرون غير سليم وأنه كان محل نقد شديد من الشراح .

ويبدو أن مرد هذا التفريق الذى ذهب اليه متأخرو أصولى الحنفية يرجع الى طريقة الحنفية عموما فى أصولهم وكون تلك الأصول خاضعة لفروعهم الفقهية ، وذلك أمر قد تترتب عليه بعض المفارقات فى بعض الأحيان ، ومن صور تلك المفارقات هذه المسألة : فان الحنفية كما هو مقرر فى كتبهم لا يقولون بـ « عموم المقتضى » الذى سوف يأتى الحديث عنه بعد قليل ، ولما رأوا بعض الفروع الفقهية فى مذهبهم لا تنسجم مع هذه القاعدة الأصولية اتجه متأخروهم الى التفرقة بين المقتضى والمحذوف وجعلوا تلك الفروع من باب المحذوف الذى يقبل العموم لا من قبيل المقتضى الذى لا يقبل العموم عندهم .

---

(٣٤) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٤٦ .
(٣٥) المرجع السابق والصفحة نفسها .
(٣٦) شرح المنار وحواشيه جـ ١ ص ٥٣٦ .

وفى هذا يقول صاحب « كشف الأسرار » وهو يتناول بالشرح كلام البزدوى فى هذا الخصوص: «ثم الشيخ ــ رحمه الله ــ لما رأى أن العموم متحقق فى بعض أفراد هذا النوع ــ يشير الى المقتضى فى عمومه ــ سلك طريقة أخرى وفصل بين ما يقبل العموم وما لا يقبله وجعل ما يقبل العموم قسما آخر غير المقتضى وسماه محذوفا ووضع علامة يميز بها المحذوف عن المقتضى »(٣٧) .

وجاء على لسان ابن الملك فى شرحه للمنار قول فيه هذا المعنى نفسه وهو أن سبب التفريق بين المقتضى والمحذوف عند المتأخرين يرجع الى رغبتهم فى تصحيح بعض الفتاوى الفقهية فى مذهبهم التى لا بد من حملها على العموم ، ولا سبيل الى ذلك الا بجعلها من باب المحذوف الذى يقبل العموم مما حتم عليهم التفريق بين النوعين ضمانا لسلامة تلك الفتاوى(٣٨)

هذا ولأن هذا التفريق جاء لضمان سلامة بعض الفروع الفقهية فانه لم يكن محصنا بالقدر الكافى الذى يمنع من دخول النقد عليه ، ولهذا انصب النقد عليه من الحنفية أنفسهم وكان أمرا مشكلا عندهم كما يعبر عن ذلك الرهاوى فى حاشيته على شرح المنار(٣٩) .

وعلى كل حال فان الأرجح عندى عدم التفرقة بين المقتضى والمحذوف كما ذهب الى ذلك المتكلمون ومتقدمو الحنفية ، وأن التفرقة التى اتجه اليها متأخروهم حملتهم عليها قسرا ارادتهم التوفيق بين بعض الفروع وبين قاعدة أن المقتضى لا عموم له كما سلف بيانه .

وقد كان فى امكان أولئك المتأخرين أن يحاولوا التوفيق بين الفروع التى لا بد فيها من العموم ويريدون تصحيحها ، وطبيعة المقتضى الذى لا يقبل العموم عندهم كما فعل عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار(٤٠) عوضا عن أن يحاولوا التفريق بين المقتضى والمحذوف تلك التفرقة التى لم

---

(٣٧) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٤٦ .
(٣٨) شرح المنار وحواشيه جـ ١ ص ٥٣٦ .
(٣٩) حاشية الرهاوى مع شرح المنار جـ ١ ص ٥٢٨ .
(٤٠) راجع كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٤٧ .

يلتزمها متقدموهم كما أنها كانت محـل نقد شـديد من معاصريهم والله أعـلم .

* * *

(هـ) الاستدلال بدلالة الاقتضاء عند أصولى الحنفية :

يعتبر الاستدلال بدلالة الاقتضاء عند الحنفية من جملة الاستدلالات الصحيحة خـلافا لزفر (ت ١٥٨ هـ)(٤١) الذى حصر الدلالات فى دلالة العبارة والاشارة والدلالة ولم ير وجها للاستدلال بدلالة الاقتضاء ومن ثم قال ان العتق فى قول القائل : « أعتق عبدك عنى بألف » يقع عن المـأمور لا عن الآمر سواء بطريق البيع أو الهبة سواء صرح المأمـور بالبيع أو لم يصرح لعدم صحة الاستدلال بالاقتضاء(٤٢) .

كما أن الثابت بدلالة الاقتضاء عنـدهم كالثابت بالنص لأن دلالة الاقتضاء واحدة من الدلالات التى يكون الاستدلال بها استدلالا بالنص بعيدا عن دائرة الاجتهاد بالرأى ، وفى هذا يقول السرخسى : « فعرفنا أن الثابت بدلالة الاقتضاء بمنزلة الثـابت بدلالة النص لا بمنزلة الثـابت بالقياس »(٤٣) .

هـذا ويلاحظ أنهم عند الحديث عن الاستدلال بدلالة الاقتضـاء يجعلون الاستدلال بها كالاستدلال بدلالة النص كما هو واضح من عبارة السرخسى السابقة فهم ليصلوا الى أن دلالة الاقتضاء حجة يجعلون طريقهم

---

(٤١) هو : زفر بن الهزيل بن قيس العنبرى ، فقيه مشـهور من اصحاب الامام ابى حنيفة أصله من اصبهان ، أقام بالبصرة وولى قضاءها . ولد سنة ١١٠ هـ وتوفى ـ رحمه الله ـ سنة ١٥٨ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٧ .

(٤٢) حاشية الأزميرى على المرآة جـ ٢ ص ٨٦ ـ ويستدل زفر على ذلك بأن الأمر بالاعتاق فاسد لأنه مضاف الى مملوك الغير فى العبارة بناء على أنه لا يجوز اضمار التمليك عنده ، ورد عليه بأن الأمر صدر من أهله فى محله وامكن تصحيحه باثبات شرط يجب اثباته فيلاقى الأمر اعتاق مملوكه لا مملوك غيره راجع حاشية الأزميرى على المرآة جـ ٢ ص ٨٦ . وانظر شرح فتـح القدير جـ ٣ ص ٤١٠ .

(٤٣) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٦ .

عن طريق دلالة النص التى تعمل عمل النص وتتقدم دلالة الاقتضاء فى ذلك فيحملونها عليها وهى الأخرى محمولة على النص .

* * *

(و) عمـــوم المقتضى :

من المسائل الكبيرة التى دار حولها الحوار بين المتكلمين وأصولى الحنفية وهم يتناولون دلالة الاقتضاء مسألة « عموم المقتضى » .

وللحديث عنها نذكر أن المقتضى الذى تستلزمه ضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية اذا كان معنى معين نهض الدليل على تقديره بعينه ، فقد اتفق الأصوليون من الفريقين على أن ذلك المعنى هو الذى ينبغى التزامه سواء أكان عاما أم خاصا لكنهم اختلفوا فى حال ما اذا كانت صحة الكلام موقوفة على لفظ عام مع عدم ورود قرينة صارفة له عن العموم أيقدر ذلك العام الشامل لأفراده أو يقدر فقط واحد من أفراد ذلك العام: هذا هو محل النزاع وهو ما يطلقون عليه : عموم المقتضى(٤٤) .

هذا ومن أمثلة المقتضى الذى قام الدليل على تقـديره ولم يكن ـ بالتالى ـ محلا للنزاع :

١ ـ قوله تعـالى : « **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم** » .. الآية(٤٥).
فان هذه الآية تدل بظاهرها على تحريم أعيان الأمهات والبنات .. الخ ، والأعيان لا تكون محلا للتحريم ، لهذا لزم تقدير مقتضى بتقديره يستقيم المعنى ، والقرائن تدل على أن المحرم هو الزواج بهن وهو لفظ خاص(٤٦).

٢ ـ قوله تعالى : « **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** »(٤٧)
فان ظاهر الآية يدل على تحريم ذات الميتة والدم ولحم الخنزير .. الخ ، والتحـريم لا يرد على الأعيان لهذا كان لابد من تقدير لفظ به يستقيم

---

(٤٤) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٣٧ ، وفتح الغفـار جـ ٢ ص ٤٩ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٥ .
(٤٥) النساء : ٢٣ .
(٤٦) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٥ .
(٤٧) المـائدة : ٣ .

المعنى ، وقد قام الدليل على أن المحرم هو الأكل من المذكورات ، والأكل لفظ خاص(٤٨) .

وبالجملة فان ذلك يدخل فيه أى حكم شرعى فرضا كان أو واجبا أو ندبا أو تحريما أو كراهة أو اباحة تعلق بالذوات فان مثل هذا الحكم لابد من صرفه عن الذات الى الفعل لأن الأحكام لا تتعلق بالذوات وانما تتعلق بالأفعال .

ولهذا كان تعريف الأصوليين للحكم الشرعى بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع(٤٩) .

ومن أمثلة المقتضى العام الذى قام الدليل على عمومه فينبغى التزامه ما اذا قال شخص لآخرين : أوقفوا عنى منازلكم بمليون جنيه مثلا ، فان مقتضاه : بيعوا منازلكم لى وهو عام لا محالة(٥٠) .

وفيما عدا ذلك فان المقتضى العام الشامل الأفراد كثيرين مع امكان استقامة الكلام بأى فرد من تلك الأفراد هو الذى كان محل النزاع وهو ما تنصرف اليه عبارة « عموم المقتضى » حينما تطلق عند الأصوليين كما ذكرنا .

* * *

● **آراء الأصوليين فى عموم المقتضى :**

ينسب أصوليو الحنفية الى الامام الشافعى القول بعموم المقتضى تأسيسا على أن المقتضى بمنزلة النص متى كان الثابت به ثابتا بالنص لا بالقياس(٥١) فيجرى عليه ما يجرى على النص ، والنص يجوز فيه العموم فكذلك المقتضى .

أما أصوليو الشافعية (المتكلمون) فلا يجمعون على نسبة هذا

---

(٤٨) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٥ .
(٤٩) ارشاد الفحول للشوكانى ص ٥ .
(٥٠) مرآة الأصول وحاشية الأزميرى جـ ٢ ص ٨٦ ، ٨٧ .
(٥١) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٨ وانظر كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٣٧ .

القول الى الامام الشافعى فى كتبهم وانما يورد أغلبهم القولين ويتعرضون لدليل كل واحد منهما مع ميلهم غالبا الى عدم القول بعموم المقتضى ، بل ان بعضا من هذا الفريق يجزم بعدم القول بعموم المقتضى كالامام الغزالى فى المستصفى(٥٢) ، والامام سيف الدين الآمدى فى الاحكام(٥٣) .

وبعضهم يشايع أصولى الحنفية فى نسبة هـذا القول الى الامام الشافعى(٥٤) .

وفريق آخر منهم يرد القول بذلك الى أكثر المالكية والشافعية لا الى الامام الشافعى فقط كما فعل القاضى عبد الوهاب البغدادى(٥٥) .

ولعـدم الاجماع على نسبة هذا القول الى الامام الشـافعى نرى الشوكانى فى « ارشاد الفحول » عند الحديث عن عموم المقتضى يسـند القول به الى بعض أهل العلم من غير جزم فى نسبة هذا القول الى الامام الشافعى نفسه(٥٦) .

أما أصوليو الحنفية أنفسهم فانهم لا يقولون بعموم المقتضى ، وفى ضوء ذلك فانهم يحملون المقتضى العـام على فرد من أفراده ، وأساس حجتهم فى ذلك أن المقتضى ثابت للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فاذا استغنى الكلام بتقدير فرد من العام ، وكانت حجته بذلك تامة فليس ثمة حاجة تدعو الى التوسع(٥٧) .

هذا ويمكن أن نجرى الخلاف الذى وقع بين الفريقين فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا

---

(٥٢) راجع المستصفى جـ ٢ ص ٦١ ، ٦٢ .
(٥٣) راجع الاحكام فى أصول الأحكام جـ ٢ ص ٣٦٥ .
(٥٤) راجع تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ١٤٥ .
(٥٥) راجع نشر البنود على مراقى السعود جـ ١ ص ٢٢٦ . والقاضى عبد الوهاب هو أبو محمد على عبد الوهاب بن على بن نصر التغلبى البغدادى قاضى من فقهاء المالكية ، له نظم ومعرفة بالأدب ، ومؤلفاته فى الفقه والأصول كثيرة ، توفى سنة ٤٢٢ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٥٣ .
(٥٦) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٥ .
(٥٧) اصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٨ .

عليه » الذى ورد التمثيل به لدلالة الاقتضاء من جهة أن هـذا الحديث لو أخذ بظاهره فانه يدل على رفع الخطأ والنسيان ، ورفع الخطأ والنسيان بعد وقوعهما محال فلا بد من تقدير لفظ يكون به الكلام صادقا وهو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم من الخطأ والكذب .

والمقتضى الذى يناسب تقديره هو لفظ « حكم » وهو عام يشمل الحكم الدنيوى من حيث الصحة شرعا وترتب الأثر قضاء ، والحكم الأخروى وهو الاثم والعقاب .

فالذين يقولون بعموم المقتضى يحملون الحكم على عمومه وبناء على ذلك يرفع الحكم الدنيوى والأخروى .

والذين لا يقولون بعموم المقتضى ـ وهم أصوليو الحنفية ـ يرون حمل الحكم المرفوع على الحكم الأخروى فقط ، لأن المقتضى عندهم لا يحمل على عمومه .

ولكل من الفريقين أدلة على مذهبه .

* * *

أدلة القائلين بعموم المقتضى :

استدل القائلون بعموم المقتضى بأدلة أورد بعضها الحنفية فى كتبهم فى معرض المناقشة ، وأورد أكثرها الامام سيف الدين الآمدى فى الاحكام وتابعه فى ذلك ابن الحاجب فى مختصره مع مناقشة هـذين الامامين لها أيضـا .

وأدلتهم فى عمومها يمكن حصرها فى الآتى :

١ ـ أن المقتضى بمنزلة النص حتى كان الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنص لا بالقياس فيجرى فيه العموم كما يجرى فى النص(٥٨) .

٢ ـ أن الأمر فى المقتضى لا يخلو فيه الشأن من اضمار الكل أو البعض أو عدم الاضمار كلية .

والقول بعدم الاضمار خلاف الاجماع ، وليس اضمار البعض أولى

---

(٥٨) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٨ ، كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٣٧.

من البعض ضرورة تساوى نسبة اللفظ الى الكل ، فلم يبق سوى اضمار الجميع .

هذا وقد ناقش الآمدى هذا الدليل بعد ايراده له بأن القول بأن اضمار البعض ليس أولى من البعض الآخر انما يصح لو قلنا باضمار حكم معين ، وليس كذلك بل المضمر حكم ما يكون تعيينه للشارع(٥٩) .

٣ ــ أن اضمار الكل أعم فائدة كما أنه أقرب الى الحقيقة ففى قوله صلى الله عليه وسلم : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ... » . الحديث ، لما تعذر رفع الذات ، وجب تقدير ما هو أكثر قربا منها وهو رفع جميع الأحكام ، اذ الحقيقة هى رفع الذات وهى متعذرة فينبغى أن يصار الى ما هو أقرب اليها وهو نفى جميع الأحكام لأن ذلك يجعل الحقيقة كالعدم(٦٠) .

وقد نوقش هذا الدليل أيضا بأن الاضمار خلاف الأصل فيكتفى فيه بما يحصل به المقصود وهو اضمار البعض ضرورة تقليل مخالفة الأصل(٦١) .

* * *

● **أدلة القائلين بأن المقتضى لا عموم له :**

استدل أصوليو الحنفية القائلون بأن المقتضى لا عموم له ، والجمهور الذين يشاركونهم هذا الرأى ومنهم ــ كما يقول الشوكانى ــ أبو اسحاق الشيرازى(٦٢) ، والامام الغزالى ، وابن السمعانى(٦٣) ، وفخر الدين الرازى

---

(٥٩) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٦٥ .

(٦٠) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١١٦ ، والاحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٦٥ .

(٦١) الاحكام جـ ٢ ص ٣٦٥ .

(٦٢) هو ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى أبواسحاق اشتهر بالجدل والخلاف ونصرة المذهب الشافعى ، له مؤلفات فى الفقه والأصول والخلاف ، ولد سنة ٣٩٣ هـ وتوفى سنة ٤٧٦ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٧٦ .

(٦٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعانى التميمى الشافعى ، له مصنفات منها : القواطع فى أصول الفقه ، ولد سنة ٤٠٠ هـ وتوفى سنة ٤٨٨ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٨٧ .

والآمدى ، وابن الحاجب وهو الحق ــ كما يرى ــ الشوكانى نفسه(٦٤) بالأدلة الآتية :

١ ــ أن تقدير المقتضى يكون للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها فيحمل على ما تندفع به تلك الضرورة . ولا يجوز التوسع فيه(٦٥) .

٢ ــ أن المقتضى يكون تبعا للمقتضى لأنه شرطه ليكون مفيدا ، وشرط الشيء يكون تبعا له . فلو ثبت له كل أحكام النص منها خرج من أن يكون تبعا(٦٦) .

٣ ــ أن العموم من عوارض الألفاظ والمقتضى معنى لا لفظ ، ولهذا لا يجرى فيه العموم(٦٧) .

هذا ومما يتصل بمسألة عموم المقتضى ما اذا كان المقتضى الصالح للتقدير عدة أمور يختلف المعنى باختلافها ، فان تقدير واحد منها يرد الى الاجتهاد فى مثل هذه الحال .

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى ترد »(٦٨) .

فان هناك عدة معان يمكن تقديرها ليستقيم معنى الحديث من الحفظ أو الضمان أو الرد فيكون التقدير : على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه ، أو ضمان ما أخذت ، أو رد ما أخذت حتى ترد .

هذا واللفظ الثالث لا يصح تقديره لأنه جعل غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه فيبقى اللفظان الآخران محلا للاجتهاد .

وعليه فان من اجتهد وقدر الحفظ لم يوجب الضمان على الوديع

---

(٦٤) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١١٥ .
(٦٥) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٨ وكشف الأسرار جـ ٢ ص٤٢٧
(٦٦) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٨ والمستصفى للغزالى جـ ٢ ص ٦١ ، ٦٢ .
(٦٧) المراجع السابقة ..
(٦٨) رواه احمد وأبو داوود والترمذى وابن ماجه .

والمستعير ، ومن قدر الضمان أوجبه عليهما . وهذا يسمى بعموم التقادير(٦٩) .

* * *

● **الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف فى عموم المقتضى :**

ترتب على اختلاف الشافعية والحنفية فى عموم المقتضى اختلاف فى كثير من الفروع الفقهية ومن ذلك :

١ ــ يذهب الحنفية الى أن من تكلم فى صلاته مخطئا أو ناسيا بطل صلاته ، وذلك أثر من آثار عدم أخذهم بعموم المقتضى ، اذ يقتصرون فى الحكم المرفوع فى قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ... » الحديث . على الحكم الأخروى أما الحكم الدنيوى فليس بمرفوع عندهم ؛ ولهذا تترتب على أفعال المخطىء والناسى آثارها الدنيوية ومنها بطلان الصلاة(٧٠) .

ويخالفهم فى ذلك الشافعية فلا يقضون ببطلان صلاة من تكلم فى صلاته مخطئا أو ناسيا لأن الخطأ والنسيان مرفوعان مطلقا بناء على قولهم بعموم المقتضى(٧١) .

وفى هذا يقول ابن رشد وهو يعرض لسبب الخلاف فى المسألة : « ان الشافعى اعتمد فى ذلك أصلا عاما وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان »(٧٢) .

---

(٦٩) راجع المناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٣٧٥ .

(٧٠) راجع الهداية مع فتح القدير جـ ٣ ص ٣٩٥ (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) .

(٧١) راجع **الأم** للامام الشافعى جـ ١ ص ١٢٤ ، ويوافق الشافعية فى ذلك المالكية والحنابلة ــ انظر الشرح الصغير جـ ١ ص ٣٥٣ . والمغنى لابن قدامه جـ ١ ص ٥٧٥ ، جـ ٢ ص ٤٤ ــ ٥٤ .

(٧٢) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ١٢٠ .

٢ ــ يذهب الشافعية ويوافقهم فى ذلك المالكية والحنابلة وكثير من الفقهاء الى أن النية فى الوضوء شرط صحة(٧٣) .

واحتجوا فى ذلك بعموم المقتضى فى قوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات »(٧٤) . أى صحة الأعمال فى عمومها بالنيات .

وخالفهم فى ذلك الحنفية والثورى ، وقالوا : ان النية ليست بفرض بل سنة يصح الوضوء بدونها(٧٥) .

٣ ــ يرى الشافعية أن من أكل ناسيا أو مكرها أو مخطئا وهو صائم فصيامه صحيح ولا قضاء عليه .

ويوافقهم فى ذلك الحنابلة وابن حزم الظاهرى(٧٦) .

ودليلهم فى عموم المسألة الأخذ بعموم المقتضى فى قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وفى النسيان خاصة حديث : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه »(٧٧) .

وخالفهم فى ذلك الحنفية فأوجبوا القضاء على المكره والمخطىء لعدم أخذهم بعموم المقتضى ، ووافقوهم فى الناسى الحديث : « من نسى وهو صائم ... »(٧٨) .

---

(٧٣) المرجع السابق جـ ١ ص ١٨ .

(٧٤) الحديث صحيح رواه الجماعة ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى الامام مالك . راجع نيل الاوطار (باب الدليل على وجوب النية للوضوء) جـ ١ ص ١٦٢ .

(٧٥) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٨ ، واثر القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ١٦٥ .

(٧٦) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ٢٢٠ .

(٧٧) الحديث رواه الامام احمد واصحاب الكتب الستة الا النسائى ــ راجع نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٨٣ وقولى : دليلهم فى عموم المساله . . اشارة الى ان هناك ادلة اخرى سوى الأخذ بعموم المقتضى ، ويكفى هنا ان المقتضى واحد منها .

(٧٨) الهداية مع فتح القدير جـ ٢ ص ٣٢٧ .

٣ ـ طلاق المكره :

يرى الشافعية والمالكية والحنابلة وداوود وجماعة أن طلاق المكره لا يقع(٧٩) .

ورأيهم هذا هو رأى عبد الله بن عمر وابن الزبير وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس(٨٠) .

واحتجوا لمذهبهم بعموم المقتضى فى حديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » من جهة أن حكم الاكراه مرفوع مطلقا فى الدنيا والآخرة .

وذهبت الحنفية الى وقوع طلاق المكره وحكى ذلك عن النخعى ، وسعيد بن المسيب ، والثورى ، وعمر بن عبد العزيز وحجة الحنفية فى عدم ايقاع طلاق المكره قياسه على الهازل الذى ورد النص(٨١) بعدم وقوع طلاقه من جهة أن كلا منهما غير قاصد لما يترتب على عبارته .

أما حديث : « رفع عن أمتى ... » فهو فى رأيهم من باب المقتضى ، والمقتضى لا عموم له ، وبناء على ذلك لا يجوز تقدير الحكم الذى يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، بل اما حكم الدنيا أو حكم الآخرة ، والاجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معه والا عم(٨٢) .

---

(٧٩) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٨١ .

(٨٠) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(٨١) النص هو حديث : « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » رواه الخمسة الا النسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب . انظر نيل الأوطار مع المنتقى جـ ٧ ص ٢٠ (باب ما جاء فى كلام الهازل والمكره) .

(٨٢) الهداية مع فتح القدير جـ ٣ ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩ .

كما أنهم ـ كما وضح من خلال عرض دليلهم ـ يعتمدون على القياس، ولو كانوا يأخذون بعموم المقتضى ما قاسوا لأنه يؤول الى القياس مع وجود النص وهو ممنوع .

* * *

٢ ـ دلالة الايمـاء او التنبيه

يعرفها الامام الغزالى بأنها : « فهم التعليل من اضافة الحكم الى الوصف المناسب »(٨٣) .

وهذا التعريف يلاحظ أن اضافة الحكم الى وصف مناسب فيه دلالة بالايماء الى أن ذلك الوصف هو العلة ، اذ لو لم يكن علة مع مناسبته يكن اقتران الحكم به غير مقبول ولا مستساغ عند أهل الفطانة باللغة .

وقـد وضح هـذا المعنى الذى يحمله تعريف الامام الغزالى بعض المتأخرين من أصولى المتكلمين حين عرف دلالة الايماء بأنها : « دلالة اللفظ على علية وصف لو حملناه على غير التعليل ، لكان اقتران الحكم به غير مقبول ولا مستساغ عند أهل الفطنة بمقاصد الكلام »(٨٤) .

ويعرف الامام الآمدى هذه الدلالة بأنها : « أن يكون التعليل لازما عن مـدلول اللفظ وضـعا ، لا أن يكـون اللفظ بوضـعه دالا على التعليل »(٨٥) .

وتعريف الآمدى ـ كما هو واضح ـ يركز على جانب اللزوم فى دلالة التنبيه مفرقا بين العلية التى تثبت بها ، والعلية التى تثبت صراحة بالنص عليها لكون اللفظ بوضعه اللغوى دالا عليها وهى العلية الثابتـة بالنص الصريح والظاهر(٨٦) .

---

(٨٣) المستصفى جـ ٢ ص ١٨٩ .

(٨٤) نشر البنود على مراقى السعود جـ ١ ص ٩٤ .

(٨٥) الاحكام جـ ٣ ص ٩١ .

(٨٦) التعليل بالنص الصريح كقوله تعالى : « **من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل ...** » (المائدة : ٣٢) ، وكقوله ﷺ : « **انما جعل الاستئذان**

ويعرفها العضد الايجى فى شرحه لمختصر المنتهى بما يجمع المعنيين السابقين فيقول عنها : « أن يقترن الحكم بوصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا فيفهم منه التعليل ويدل عليه وان لم يصرح به »(٨٧) .

ويجارى العضد فى ذلك كثير من الكاتبين المتأخرين فى علم الأصول(٨٨) .

* * *

● **أقسام دلالة الايماء :**

لدلالة الايماء أو التنبيه أقسام كثيرة يذكرها الأصوليون ـ عادة ـ فى باب القياس ، أما فى الدلالات فانهم يكتفون بالتعريف بها ويحيلون فى تفصيل تلك الأقسام الى باب القياس الذى يرد فيه الحديث عن الايماء وأنواعه بشكل واف حيث يعتبر واحدا من المسالك التى تعرف بها العلة عند الأصوليين(٨٩) .

والأقسام التى يذكرها الأصوليون لدلالة التنبيه فى باب القياس هى:

١ ـ ترتيب الحكم على الوصف بـ (فاء) التعقيب فى كلام الله تعالى أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم أو كلام الراوى عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

=

من أجل البصر » ، وبالظاهر وهو الظنى كقوله تعالى : « **أقم الصلاة لدلوك الشمس** » (الاسراء : ٧٨) ، وكقوله تعالى : « **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم** » (النساء : ١٦٠) ، وبسائر الألفاظ التى تدل على التعليل وتحتمل غيره وان كان التعليل هو الظاهر من معانيها وهى : اللام ، والباء ، والفاء ، وان .

راجع أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٧٦ .

(٨٧) شرح العضد على مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٢ ، والعضد هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الايجى ، توفى سنة ٧٥٦ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٤٤ .

(٨٨) راجع الشوكانى فى ارشاد الفحول ص ١٥٦ .

(٨٩) مسالك العلة هى طرق العلة التى تعرف بها وهى الاجماع ، والنص الصريح والظاهر ، والايماء والتنبيه ـ راجع باب القياس عند الآمدى جـ ٣ ص ٣٦٤ وغيره من كتب أصول الفقه .

ومثال ذلك في كلام الله تعالى :« **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** »(٩٠) . و« **اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم**»الآية(٩١) حيث نبهت (الفاء) وأماءت الى أن العلة في القطع في الآية الأولى هي « السرقة » ، وأن العلة في الطهارة في الآية الثانية هي « القيام للصلاة»•

ومثاله في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضا ميتة فهي له »(٩٢) فان الحديث يومىء بـ (الفاء) الى أن العلة في التملك هي « الاحياء » •

وأما في كلام الراوي فمثاله قول ذي اليدين : « سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد »(٩٣) وقول الراوي : « زنا ماعز فرجم »(٩٤) •

فان كلام الراوي يومىء بـ (الفاء) ــ في الحالتين ــ الى أن العلة في السجود « السهو » ، والعلة في الرجم « الزنا » •

وتنبيه (الفاء) الى العلية في الأمثلة السابقة مرده الى أن (الفاء) تأتي في اللغة للتعقيب مما يجعل الحكم في الأمثلة المذكورة آتيا عقب الوصف ومرتبا عليه فيشعر ذلك بكون الوصف علة في الحكم •

والاشعار بالعلية المبنى على (الفاء) ليس قطعيا وانما على سبيل الرجحان لأن (الفاء) كما تأتي في اللغة للتعقيب تأتي أيضا بمعنى (الواو) في ارادة الجمع المطلق ، وقد ترد بمعنى (ثم) في ارادة التأخير مع الامهال غير أنها راجحة في التعقيب بعيدة فيما سواه(٩٥) •

---

(٩٠) المائدة : ٣٨ . (٩١) المائدة : ٦ .

(٩٢) رواه احمد وابو داوود باللفظ المذكور عن جابر ــ راجع نيل الأوطار مع منتقى الأخبار كتاب (احياء الموات) جـ ٦ ص ٤٤ .

(٩٣) راجع قصة ذي اليدين في نيل الأوطار مع منتقى الأخبار (أبواب سجود السهو) جـ ٣ ص ١٣ .

(٩٤) راجع نيل الأوطار مع منتقى الأخبار كتاب « الحدود » في قصة ماعز جـ ٧ ص ٤٤٩ ، وماعز هو ماعز بن مالك الأسلمي ، قال ابن حبان: له صحبة ، وقد رويت حادثته بروايات مختلفة في الصحيحين وغيرها من كتب الحديث .

(٩٥) الاحكام جـ ٣ ص ٣٦٧ .

هذا ولابد من أن نشير هنا الى أن الايماء الذى فهم منه التعليل فى الأمثلة السابقة متفاوت فى درجته ، فأعلاه ما ورد فى كلام الله تعالى اذ أن الله لايرتب حكما على وصف بـ (الفاء) الا اذا كان ذلك الوصف الذى رتب عليه الحكم علة فيه ، والا أدى ذلك الى اللبس الذى يستحيل على الله ، يليه ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعده ما ورد فى كلام الراوى كان فقيها أو لم يكن ، لكنه ان كان فقيها كان الظن بارادة التعليل عنده أظهر منه عند غير الفقيه(٩٦) .

٢ ــ ترتيب الحكم على واقعة حدثت ، فان ذلك الترتيب يومىء الى أن ما حدث هو العلة فى الحكم .

ومثاله ما روى أن أعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له: هلكت وأهلكت . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما صنعت؟ فقال : واقعت أهلى فى نهار رمضان عامدا ، فقال له عليه السلام : اعتق رقبة(٩٧).

فان صدور ذلك الحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم عقب حكاية الأعرابى لما حدث منه يومىء الى أن الوقاع فى نهار رمضان عمدا هو العلة للعتق .

وذلك يأتى من جهة أن الأعرابى انما حكى للنبى صلى الله عليه وسلم واقعته طلبا لبيان حكم الشرع فيها ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم انما ذكر الحكم فى معرض الاجابة له ولم يذكره ابتداء ــ اذ أننا لو حملناه على ذلك لأفضى الحال الى عدم تناول السؤال بالاجابة والاعراض عنه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة اليه ، وذلك وان كان ممكنا لكنه خلاف الأولى . واذا سلم أن الاجابة كانت للسؤال فان السؤال الذى يكون عنه الجواب من شأنه أن يكون مقدرا فى اجابة المجيب فيغدو الرسول صلى الله عليه وسلم كأنه قال له : « واقعت فكفر »(٩٨) .

---

(٩٦) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٩٧) الحديث رواه الجماعة بلفظ آخر ورواه باللفظ المذكور الدارقطنى. راجع نيل الأوطار (باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع) جـ ٤ ص ٢٩٣

(٩٨) الاحكام جـ ٣ ص ٣٦٩ .

وقد انتهينا فى القسم الذى سبق هذا القسم الى أن الوصف اذا رتب عليه الحكم بـ (فاء) التعقيب المذكورة دل ذلك على علية الوصف،فكذلك الشأن هنا بناء على ترتيب الحكم على الوصف بـ (فاء) التعقيب المقدرة ..

غير أن هذا القسم دون القسم الذى سبقه لاعتبارين :

أولهما : أن (الفاء) فى القسم الأول محققة وفى هذا مقدرة .

ثانيهما : أنه من المحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحكم لا بقصد الاجابة على السؤال وانما ابتداء ، وهذا الاحتمال وارد وان كان مرجوحا لأن الغالب على النبى صلى الله عليه وسلم عدم الذهول عن الاجابة عما يسئل عنه(٩٩) .

٣ ــ أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو قدرنا أنه ليس بعلة لذلك الحكم لما كان لذكره فائدة ، والشارع منزه عن أن يكون كلامه خلوا من الفائدة . فيلزم اعتقاد كون الوصف المذكور فى كلام الشارع مع الحكم علة لذلك الحكم .

وهذا القسم أصناف :

(أ) أن يرد ذلك الوصف مع الحكم ابتداء بلا سبق سؤال ــ كما فى حديث عبد الله بن مسعود الذى ذكر فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ بماء كان قد نبذ فيه تمر ، وقال : « ثمرة طيبة وماء طهور »(١٠٠) .

فان قوله صلى الله عليه وسلم : « وماء طهور » يدل على جواز الوضوء به لذكره ذلك بعد وضوئه منه .

كما أننا لو لم نحمله على ذلك لأدى هذا الى اهدار الوصف وكونه لا معنى له ، وهذا بعيد فى حقه صلى الله عليه وسلم .

---

(٩٩) الاحكام جـ ٣ ص ٣٦٩ .

(١٠٠) الحديث جزء من حديث عبد الله بن مسعود ليلة الجن ، رواه ابو داوود والترمذى ، وقد صنفه النووى فى المجموع ، ورواه الامام أحمد وقال الهيثمى : فيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول . انظر الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٣٧١ .

(ب) أن يذكر ذلك الوصف عقب سؤال مع وروده فى محل ذلك السؤال ، ومثاله ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص الرطب اذا يبس » ؟ فقالوا : نعم ، فقال : فلا اذن »(١٠١) .

فقد ورد فى هذا الحديث « النقصان » فى معرض الرد على سؤال عن جواز بيع الرطب بالتمر ، وورد أيضا فى محل ذلك السؤال من جهة أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل عن نقصان الرطب اذا يبس ، فأجاب الصحابة بالايجاب ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « فلا اذن » .

فدل ذلك على أن النقصان هو العلة فى امتناع بيع الرطب بالتمر ، اذ لو لم يكن علة لما كان فى ذكر الاستفسار عنه فائدة(١٠٢) .

٤ ــ أن يفرق الشارع بين أمرين فى الحكم بذكر صفة تقتضى التفرقة بينهما فيه فيشعر ذلك بأن تلك الصفة هى علة التفرقة حيث خصصت بالذكر دون غيرها ، ولو حملناها على غير ذلك لكان الأمر خلاف ما يشعر به اللفظ ، وفى ذلك لبس ينبغى أن يصان عنه كلام الشارع . وأمثلة هذا :

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث القاتل شيئا »(١٠٣) حيث فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين القاتل وغير القاتل فى الارث فمنع الأول منه ولم يمنع الثانى ، فأشعر ذلك بأن العلة فى التفرقة بينهما هى القتل(١٠٤) .

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا البر بالبر »(١٠٥) .

---

(١٠١) الحديث رواه الخمسة عن سعد بن أبى وقاص وصححه الترمذى . راجع نيل الأوطار (باب النهى عن بيع كل رطب من حب أو ثمر بيابسه) جـ ٥ ص ٣٠٨ .

(١٠٢) الاحكام جـ ٣ ص ٣٧١ .

(١٠٣) الحديث رواه أبو داوود بلفظه عن عمر بن شعيب . راجع نيل الأوطار (باب القاتل لا يرث ودية المقتول لورثته) جـ ٦ ص ١٩٤ .

(١٠٤) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٣٧١ .

(١٠٥) الحديث رواه الامام أحمد وأبو داوود والنسائى وابن ماجه وأبى داوود مثله ــ راجع نيل الأوطار (باب مايجرى فيه الربا) جـ ٥ ص ٢٩٧

فقد فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين تبادل البر وغيره من الأصناف المذكورة فى حال اتحاد الجنس وحال اختلافه وحكم بجريان الربا فى الأولى دون الثانية ــ اذا كان يدا بيد ــ فدل ذلك أن الصفة التى هى علة التفرقة الاختلاف(١٠٦) .

(جـ) قوله صلى الله عليه وسلم فى شأن سهم الرجل والفارس : « للراجل سهم وللفارس سهمان »(١٠٧) فقد فرق صلى الله عليه وسلم بينهما فى الحكم فأومأ ذلك الى أن العلة فى التفرقة هى كون أحدهما يركب فرسا(١٠٨)

٥ ــ أن يرد عن الشارع كلام لغرض معين ويذكر فى أثنائه كلام آخر ــ لو افترضنا أنه ليس علة لذلك الحكم المطلوب والغرض المبين لما كان له تعلق بالكلام وكان مقحما وذلك مما تبعد نسبته الى الشارع الحكيم .

ومثاله قوله تعالى : « **يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون**»(١٠٩)

فالآية انما سيقت لبيان أحكام صلاة الجمعة لا لبيان حكم البيع فلو لم يعتقد أن النهى عن البيع الوارد فيها لعلة المنع من السعى للصلاة لكان غير مرتبط بأحكام الجمعة وهى ما سيقت له الآية فيترتب على ذلك التزيد فى كلام الله تعالى ، والاضطراب فيه ، وذلك ممتنع(١١٠) .

٦ ــ أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا فان ذكر ذلك الوصف مع مناسبته يومىء الى أنه علة كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقضى

---

(١٠٦) الاحكام جـ ٣ ص ٣٧٥ .

(١٠٧) الحديث رواه أحمد وابو داوود من حديث ابن عمر فى قصة غنائم خيبر وهو حديث مجمع على صحته أتى من اكثر من طريق . راجع نيل الأوطار مع منتقى الأخبار (باب الاسهام للفارس والراجل) جـ ٨ ص ١١٥ .

(١٠٨) الاحكام جـ ٣ ص ٣٧٥ . (١٠٩) الجمعة : ٩ .

(١١٠) الاحكام جـ ٣ ص ٣٧٥ .

القاضى وهو غضبان»(١١١) فانه يشعر بأن الغضب علة مانعة من القضاء لما يؤدى اليه من تشويش الفكر واضطراب الخاطر(١١٢) .

وبهذا القسم الأخير تنتهى الأقسام الستة التى ذكرها الأصوليون لمسلك الايماء فى باب القياس وهى نفسها ـ كما ذكرنا ـ الأقسام التى تدخل تحت دلالة الايماء التى يتعرض لها الأصوليون فى باب الدلالات .

غير أنه لا بد من أن نذكر هنا أن الامام الغزالى ذكر أن دلالة الايماء هذه قد تسمى بدلالة الاشارة لاشارتها فيما يبدو الى العلة ، كما تسمى بفحوى الخطاب ولحنه ، لأن العلة فيها تفهم أحيانا من سياق الكلام ولحنه وقد جاء قوله ذلك بعد أن عرفها وأورد أمثلتها اذ ذكر : « وهذا قد يسمى ايماء واشارة كما يسمى فحوى الكلام ولحنه واليك الخيرة فى تسميته بعد الوقوف على جنسه وحقيقته »(١١٣) .

* * *

● **الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الايماء :**

الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الايماء أشارت له التعاريف التى وردت عن الأصوليين لدلالة الايماء كما أن حصرهم الأقسام المنطوق غير الصريح الذى بسطناه سابقا يشير الى ذلك ، ويمكن بشكل أخص أن نذكر هنا :

١ ـ أن دلالة الاقتضاء والايماء تشتركان فى أن كلا منهما من باب الدلالة الالتزامية وأنهما مقصودتان للمتكلم فدلالة الاقتضاء مقصودة من جهة أن المعنى لا يستقيم الا بها ، ودلالة الايماء مقصودة من جهة أن اللفظ أومأ اليها ونبه .

٢ ـ ويختلفان من جهة أن دلالة الاقتضاء يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية . ولهذا كانت من باب اللازم المتقدم الذى يكون بمثابة الشرط لتوقف الصدق والصحة عليه .

---

(١١١) الحديث رواه الجماعة ـ راجع نيل الأوطار (باب النهى عن الحكم فى حال الغضب) جـ ٩ ص ١٧٧ .

(١١٢) الاحكام جـ ٣ ص ٣٧٥ .

(١١٣) المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ١٩٠ .

أما دلالة الايماء فلا يتوقف عليها صدق الكلام ولا صحته العقليه ولا الشرعية ولكنها تكمل ـ فقط ـ معناه من جهة التعليل ، ولهذا كانت من باب اللازم المتأخر .

* * *

● **موقف أصولى الحنفية من دلالة الايماء والتنبيه :**

لم يذكر أصوليو الحنفية دلالة الايماء كما أشرنا قبل هذا بين دلالات اللفظ على المعنى وانما أدخلوها فى دلالة العبارة ، وقد تعرضنا لذلك عند الحديث عن دلالة العبارة عند الحنفية .

* * *

٣ ـ دلالة الاشـــارة

يعرف الامام الغزالى دلالة الاشارة بأنها : « ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد اليه »(١١٤) ويتبع ذلك التعريف بالتعليل للتسمية بالاشارة فيقول : « فكما أن المتكلم قد يفهم باشارته وحركته فى أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى اشارة ، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه »(١١٥) .

أما الآمدى فلم يعرفها وانما اكتفى بذكر أمثلتها(١١٦) .

والعضد فى شرحه لمختصر المنتهى يعرفها أخذا من كلام ابن الحاجب بأنها : «المعنى الذى لم يوضع له اللفظ ولم يكن مقصودا للمتكلم »(١١٧).

ويعرفها صاحب نشر البنود بأنها : « اشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالأصل بل بالتبع مع أنه لم تدع اليه ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره »(١١٨) .

---

(١١٤) المستصفى جـ ٢ ص ١٨٨ .
(١١٥) المرجع السابق والصفحة نفسها .
(١١٦) الاحكام جـ ٣ ص ٩٢ .
(١١٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧٢ .
(١١٨) نشر البنود جـ ١ ص ٩٣ .

ومن مجموع هذه التعاريف يمكن الوصول الى أن دلالة الاشارة هى : « دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته » وشرحا لهذا التعريف نقول : ان عبارة « دلالة اللفظ » قدر تشترك فيه كل الدلالات ، « على معنى لازم » يخرج المنطوق الصريح لأن دلالته ليست على معنى لازم وانما على معنى مطابق أو تضمنى ، « غير مقصود للمتكلم » لاخراج دلالتى الاقتضاء والايماء فانهما مقصودتان ، « ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته » زيادة تأكيد فى اخراج دلالة الاقتضاء .

وفى ضوء ذلك يمكن أن نقارن بين دلالة الاشارة ودلالتى الاقتضاء والايماء السابقتين بأن :

١ ــ الدلالات الثلاث تشترك فى أنها من باب دلالة الالتزام ، ولذلك تدخل جميعها فى المنطوق غير الصريح .

٢ ــ تختلف دلالة الاشارة عن دلالتى الاقتضاء والايماء بأن ما دلت عليه ليس مقصودا فى الكلام وانما تابع له ، أما الاقتضاء والايماء فمقصودتان فى الكلام وان اختلفتا فى أن دلالة الاقتضاء يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية ، وأن دلالة الايماء لا يتوقف عليها شىء من ذلك كما سبق توضيحه .

* * *

● **امثلة لدلالة الاشارة :**

يمثل الأصوليون من المتكلمين فى كتبهم لدلالة الاشارة بالأمثلة التالية :

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم فى شأن النساء : « **ناقصات عقل ودين** فقيل له : يا رسول الله ، وما نقصان دينهن ؟ قال : « تمكث احداهن فى قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلى » .

فهذا الحديث سيق بقصد بيان نقصان دين النساء وقد نص على موجبات ذلك بأن الواحدة منهن تمكث نصف دهرها بلا صوم ولا صلاة لما يعتريها من ظروف طبيعية . والحديث وان دل على هذا المعنى بمنطوقه

لكن قد يتبعه أمر آخر يؤخذ من اشارات ألفاظه لا من صيغته . وهو أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما حيث ذكر الحديث بصيغته : أنهن يمكثن نصف الدهر بلا صوم ولا صلاة ، والنصف يتحقق بخمسة عشر يوما فى كل شهر فكان الحديث بذلك مشيرا الى أكثر مدة الحيض(١١٩) .

٢ ــ قوله تعالى : « **احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ، هن لباس لكم وانتم لباس لهن ، علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** »(١٢٠) .

فى هذه الآية اباح الله جل شأنه المباشرة وجعل ذلك الحل ممتدا حتى طلوع الفجر بقوله : « **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** » . وجواز المباشرة على هذه الكيفية هو المقصود من الآية وهو منطوقها الا أنه يلزم منه جواز أن يصبح الصائم جنبا ، اذ أن مثل هذا الصنيع لو كان مفسدا للصوم لما أبيح الجماع آخر الليل ولوجب الكف عنه قبل فترة كافية تمكن من الغسل قبل طلوع الفجر(١٢١) .

* * *

● **دلالة الاشارة عند اصولى الحنفية :**

اذا كانت دلالة العبارة عند الحنفية هى دلالة اللفظ على المعنى المقصود بصيغته وعبارته وتركيبه سواء أكان قصده من السياق أصالة أو تبعا، فان دلالة الاشارة عندجمهورهم هى دلالته على معنى غير مقصود من سياقه أصالة ولا تبعا ولكنه لازم للمعنى الذى سيق الكلام لأجله(١٢٢) .

---

(١١٩) هذا ويورد الأصوليون هذا الحديث مستشهدين به على دلالة الاشارة الا ان علماء الحديث يضعفونه وفى هذا يقول الرهونى من علماء المالكية : « وتمثيل بعضهم بهذا الحديث لا يصح لأن الحديث لم يصح بل نص الشهاوى فى المقاصد على أنه باطل لا أصل له » راجع نشر البنود جـ ١ ص٩٣ وانظر تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٠٤ .

(١٢٠) البقرة : ١٨٧ . (١٢١) الاحكام جـ ٣ ص ٩٢ .

(١٢٢) كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى جـ ١ ص٦٨

ولهذا سميت هذه الدلالة بدلالة الاشارة ، والاشارة الايماء ، فالنص يومىء ويشير الى هذا المعنى ولا يدل عليه بعبارته ، ويشبه أصوليو الحنفية دلالة الاشارة هذه برجل ينظر ببصره الى شيء ويدرك مع ذلك بلحظه شيئا آخر(١٢٣) • فهذا الرجل أدرك بطرفه شيئا وان لم يكن ذلك الشيء هو المنظور اليه ابتداء ، فكذلك العبارة يقصد منها معنى هو المدرك بدلالة العبارة وقد تشير الى معنى آخر يكون من لوازم تلك العبارة هو دلالة الاشارة ، وهذا الضرب يعد عندهم من محاسن الكلام وضروب البلاغة ، كما أن ادراك ما ليس بمقصود بالنظر مع ادراك ما هو المقصود به من كمال قوة الأبصار(١٢٤) •

جاء فى أصول فخر الاسلام البزدوى عن الاستدلال باشارة النص : « أنها العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه »(١٢٥) •

وتعريفه هذا يعطى المدلول الذى سلف فى أن دلالة الاشارة هى ما أشار اليه النظم ــ أى النص ــ لغة لكنه غير مقصود ولم يسق النظم له حتى يكون عبارة ، وهو أيضا ليس ظاهرا من كل وجه وانما يحتاج الى ضرب من التأمل واعمال الفكر(١٢٦) •

ويقول السرخسى فى أصوله : « والثابت بالاشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل فى معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الاعجاز »(١٢٧) •

* * *

= « خالف الجمهور فى ذلك صدر الشريعة الذى يرى أن المعنى المستفاد من دلالة الاشارة مقصود ولكنه مقصود تبعا لا أصالة » ــ راجع التوضيح جـ ١ ص ١٣٠ .

(١٢٣) كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى جـ ١ ص ٦٩ .

(١٢٤) كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٩ ، وأصول السرخسى جـ ١ ص ٢٣٦ .

(١٢٥) أصول فخر الاسلام مع كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٨ .

(١٢٦) راجع كشف الأسرار جـ ١ ص ٩٨ .

(١٢٧) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٣٦ .

● **أمثلة توضيحية لدلالة الاشارة :**

١ ــ من أمثلة دلالة الاشارة قوله تعالى فى شأن الفيء وتقسيمه :

« ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون »(١٢٨) .

فان هذه الآية تدل بعبارتها على استحقاق الفقراء من المهاجرين لنصيب من الفيء ــ وهو ما يأخذه المسلمون من العدو بلا قتال ــ لأن الآية سيقت لبيان تقسيمه ومن يستحقونه .

وتدل ايضا باشارتها على زوال ملك المهاجرين عما خلفوه بمكة لأن الله سماهم فقراء ، وتسميتهم بفقراء تعنى زوال ملكهم عما خلفوه من أموال لأنه لا سلطان لهم عليه بعد استيلاء الكفار(١٢٩) .

٢ ــ قوله تعالى فى شأن الاستمتاع بالحلائل فى ليالى رمضان :

« أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ، هن لباس لكم وانتم لباس لهن، علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

---

(١٢٨) الحشر : ٧ ، ٨ .

(١٢٩) كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٩ وتفسير النصوص جـ ١ ص ٤٨٠ يخالف فى ذلك الامام الشافعى رحمه الله ــ كما يشير صاحب كشف الأسرار ــ ويرى أن تسميتهم : فقراء ، ليست حقيقة وانما على سبيل المجاز لقوله تعالى : **(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)** (النساء: ١٤١) وبالتالى فان تسميتهم فقراء لاتعنى زوال ملكهم عما خلفوه عن طريق دلالة الاشارةلأن ملكهم لم يزل حقيقة . ولعل رأى الامام الشافعى هنا هو الأصح لما يترتب عليه من عدم اقرار التملك الذى يتم عن طريق القهر والغلبة ــ راجع كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٩ . والمناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٢٨٤ ــ ٢٩١ . فقد فصل المسألة تفصيلا حسنا .

الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام الى الليل ، ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها ، كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون »(١٣٠) .

فان هذه الآية تدل بعبارتها على اباحة الاستمتاع بالزوجات فى ليالى رمضان واباحة الأكل والشرب الى طلوع الفجر .

وتدل باشارتها على أن من أصبح جنبا يكون صومه صحيحا فى اليوم الذى أصبح فيه جنبا لأن الآية أباحت الاستمتاع حتى طلوع الفجر واذا كان الأمر كذلك فقد يطلع الفجر والشخص جنبا فيكون اغتساله بعد الفجر(١٣١) .

٣ ــ قوله تعالى فى خصوص الرضاعة ونفقتها : « **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »(١٣٢) .**

فان هذه الآية تدل بعبارتها على أن نفقة الوالدات المرضعات واجبة على الآباء الذين عبرت عنهم « بالمولود لهم » .

وتدل باشارتها على أن نسب الولد لأبيه دون أمه لأن الآية أضافت الولد اليه بحرف **اللام « وعلى المولود له »** الذى يفيد الاختصاص ومن أنواع الاختصاص الاختصاص بالنسب حتى لو كان الولد قرشيا والأم أعجمية يعد الولد قرشيا فى باب الكفاءة والامامة الكبرى وغيرها(١٣٣) .

٤ ــ قوله تعالى :« **وشاورهم فى الأمر »(١٣٤)** حيث دلت هذه الآية بعبارتها على أن الأصل فى الحكم فى الاسلام الشورى ، ودلت باشارتها على وجوب ايجاد طائفة من الأمة تستشار فى أمور الأمة اذ لا يتأتى مشاورة كل فرد منها .

---

(١٣٠) البقرة : ١٨٧ . (١٣١) كشف الأسرار .
(١٣٢) البقرة : ٢٣٣ .
(١٣٣) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧١ وتفسير النصوص جـ ١ ص٤٨٣.
(١٣٤) آل عمران : ١٥٩ .

٥ ــ قوله تعالى : « **لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**»(١٣٥) حيث دلت هذه الآية بعبارتها على أن الطلاق قبل الدخول وقبل فرض أو تقدير مهر فى عقد الزواج طلاق جائز ومشروع، ودلت باشارتها على أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر ابتداء اذ لا يصح الطلاق الا بناء على زواج صحيح قائم(١٣٦) •

* * *

● **دلالة الاشارة بين الظهور والخفاء :**

دلالة الاشارة تتفاوت ظهورا وخفاء فمنها الخفى الذى لا يدرك الا بتأمل واعمال نظر ، ومنها الظاهر الذى يدرك بيسر وقليل تأمل ، وسبب ذلك أن دلالة الاشارة لازم عقلى ولهذا تتفاوت أنظار المجتهدين فى ادراكها، ودلالة الاشارة التى لا تحتاج الى كبير تأمل تسمى بالاشارة الظاهرة ، والتى تحتاج الى زيادة فكر تسمى بالاشارة الغامضة ، يقول ابن الملك فى شرحه للمنار للنسفى : « ثم ان كان المعموض فيه ــ أى الثابت بدلالة الاشارة ــ يزول بأدنى تأمل يقال : هذه اشارة ظاهرة ، وان كان يحتاج الى زيادة فكر يقال : هذه اشارة غامضة »(١٣٧) •

وأمثلة الاشارة الظاهرة كثيرة منها قوله تعالى: «**للفقراء المهاجرين ..**» الآية، الذى سبق ايراده من حيث دلالته على زوال ملك المهاجرين عما كانوا يملكون بمكة •

وفيه يقول صاحب كشف الأسرار : « انه من الاشارات الظاهرة التى تعرف بأدنى تأمل »(١٣٨) •

ومن أمثلة الاشارة الغامضة اشارة قوله تعالى : « **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** »(١٣٩) مع قوله تعالى : « **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** »(١٤٠) فى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر •

---

(١٣٥) البقرة : ٢٣٦ .

(١٣٦) المناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى فى التشريع الاسلامى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٢٨٠ .

(١٣٧) كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٨ ، وشرح المنار وحواشيه ص٥٢٢

(١٣٨) كشف الأسرار جـ ١ ص ٦٩ .

(١٣٩) الأحقاف : ١٥ (١٤٠) البقرة : ٢٣٣ .

وفى ذلك يقول صاحب كشف الأسرار أيضا : « روى أن امرأة ولدت لستة أشهر من وقت التزوج فرفع ذلك الى عمر ــ وفى رواية الى عثمان رضى الله عنهما ــ فهم برجمها ، فقال على وابن عباس رضى الله عنهما : أما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم ــ أى غلبتكم فى الخصومة ــ قال الله تعالى: « **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** » وقال عز اسمه: « **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** » فبقى ستة أشهر لحملها ، فأخذ عمر بقوله وأثنى عليه ودرأ عنها الحد . قال أبو اليسر(١٤١) رحمه الله: « وهذه اشارة غامضة وقف عليها عبد الله بن عباس لدقة فهمه وقد اختفى هذا الحكم على الصحابة فلما أظهره قبلوه منه »(١٤٢) .

* * *

● **حجية دلالة الاشارة :**

لا خلاف بين أصولى الحنفية فى أن دلالة الاشارة حجة يعتمد عليها فى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وهى فى ذلك كدلالة العبارة لأن كلا من الدلالتين ناشئة عن النص نفسه وان كانت دلالة العبارة لازمة من لوازم المعنى . يقول صاحب كشف الأسرار : « وهما ــ أى العبارة والاشارة ــ سواء فى ايجاب الحكم ــ أى فى اثباته ــ لأن الثابت بكل واحد منهما ثابت بنفس النظم »(١٤٣) .

هذا وأصوليو الحنفية وان اتفقوا فى هذا القدر الا أنهم اختلفوا فى قطعية دلالة الاشارة ، أما دلالة العبارة فهى قطعية عندهم بلا خلاف .

وفيما يتصل بالاختلاف الذى وقع بينهم فى قطعية دلالة الاشارة ، فان بعضهم يتجه الى أن دلالة الاشارة قد تكون قطعية كدلالة العبارة وذلك فى حال ما اذا كانت موجبة لمدلولها قطعا مثل دلالة الاشارة فى قوله تعالى : « **وعلى المولود له رزقهن** » فى اختصاص الوالد بالنسب .

---

(١٤١) أبو اليسر محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو اليسر البزدوى أخو « على » صاحب التصنيف فى الأصول توفى سنة ٤٩٣ هـ .

(١٤٢) كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٢ ؛ وانظر أصول السرخسى جـ١ ص ٣٢٧ .

(١٤٣) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢١٠ .

وقد تكون ظنية وذلك اذا كان المعنى الذى دلت عليه محتملا للحقيقة والمجاز ، وفى ذلك يقول السرخسى : « الاشارة من العبارة بمنزلة الكتابة والتعريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح فمنه مايكون موجبا للعمل قطعيا ، بمنزلة الثابت بالعبارة ، ومنه ما لا يكون موجبا للعلم وذلك عند اشتراك الحقيقة والمجاز فى الاحتمال مرادا بالكلام »(١٤٤) .

وذهب آخرون وهم متأخرو أصولى الحنفية الى أن دلالة الاشارة كالعبارة فى القطعية لأن كلا منهما دلالة لفظية ولهذا فانها تفيد القطع وان عرضت الظنية لدلالة الاشارة فى بعض الصور فان ذلك يكون بسبب العواض التى عرضت لا بأصل وضعها ، وفى هذا يقول التفتازانى : « اعلم أن الثابت بالعبارة والاشارة سواء فى الثبوت بالنظم وفى القطعية أيضا عند الأكثر »(١٤٥) .

ومن أصولى الحنفية من يرى أن كلا من العبارة والاشارة يمكن أن تجرى عليه القطعية والظنية(١٤٦) .

ولعل أعدل هذه الآراء الرأى الثانى الذى يتجه أصحابه الى أن دلالة الاشارة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية ، أما دلالة العبارة فقطعية ومرد ترجيحى له أن دلالة الاشارة دلالة لزوم قد تكون غامضة فى بعض الأحوال فتختلف الفهوم فى ادراكها ويحملها كل فريق من المجتهدين على ما لا يحملها عليه الآخر ومن هنا تدخلها الظنية ، أما دلالة العبارةففى عموم أحوالها قطعية وان عرضت لها الظنية فى بعض الأحوال كالعام الذى دخله التخصيص فان ذلك لا يؤثر على أصل قطعيتها لأن المراد بقطعيتها القطعية من حيث الأساس والمبدأ(١٤٧) .

* * *

---

(١٤٤) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، وراجع كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٠ .

(١٤٥) التلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٣٦ ويشير الى ذلك صاحب كشف الأسرار فيقول : « وذكر فى بعض الشروح انها سواء فى ايجاب الحكم ـ أى فى اثباته ـ لأن الثابت بكل واحد منهما ثابت بنفس النظم ، راجع كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢١٠ .

(١٤٦) تفسير النصوص جـ ١ ص ٤٩٦ .

(١٤٧) المرجع السابق والصفحة نفسها .

● **عموم دلالة الاشـــارة :**

يرى بعض أصولى الحنفية ــ ومنهم أبوزيدالدبوسى ــ أن دلالةالاشارة لا تكون عامة تقبل التخصيص مستدلا على ذلك بأن العمـــوم يرد على ما سيق الكلام لأجله ، أما ما تقع الاشارة اليه من غير أن يكون مقصودا فهو زيادة على المطلوب بالنص فلا يكون عاما محتملا للتخصيص •

أما شمس الأئمة السرخسى فيتجه الى أن الأصح فى دلالة الاشـــارة جواز عمومها وبالتالى قابليتها للتخصيص ؛ لأن الثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة ومن حيث أنه ثابت بصيغة الكلام واذا كان الثابت بصـــيغة النص يحتمل التخصيص فكذلك الثابت باشارته(١٤٨) •

ولهذا اعتبروا اباحة وطء الأب لجارية ابنه مخصصا لعموم الاشارة فى قوله تعالى : « **وعلى المولود له رزقهن** »(١٤٩) الآية ومن جهة أن الآية دلت باشارتها على أن الابن وأمواله ملك لأبيه(١٥٠) •

* * *

● **المقارنة بين دلالة الاشارة عند المتكلمين وعند الحنفية :**

بالنظر فى العرض السابق لدلالة الاشارة عند المتكلمين وعند الحنفية لا يجد الناظر فرقا بين الدلالتين عند الفريقين ، فدلالة الاشـــارة من باب اللازم عند كل منهما كما أنها ليست بمقصودة الا على رأى صدر الشريعة من الحنفيـــة الذى يرى أنها داخـــلة فى باب المقصود تبعـــا كما سلف توضيحه •

ويبقى الفرق بينهما فقط فى أن دلالة الاشارة عند المتكلمين تدخل فى المنطوق غـــير الصريح كما أن مرتبتها تتأخر فى الدرجة فى أقســـام المنطوق غير الصريح فتأتى بعـــد دلالة الاقتضاء ودلالة الايماء •

---

(١٤٨) كشف الأسرار جـ ١ ص ٢٥٣ وأصول السرخسى جـ ١ ص٢٥٤.
(١٤٩) البقرة : ٢٣٣ .
(١٥٠) راجع حاشية الأزميرى على المرآة جـ ٢ ص ٧٨ ، وشرح المنار ص ٥٢٥ .

أما عند الحنفية فهى دلالة قائمة بذاتها وتأتى فى درجة تالية لدلالة العبارة بصورة مباشرة وهو أمر سوف نعرض له بتفصيل أكثر عند الحديث عن التعارض بين الدلالات فى مرحلة لاحقة •

وفيما عدا ذلك فان أصولى الحنفية يتميزون عنـد عرضهم لدلالة الاشارة بتناول مباحث لا يقف عندها المتكلمون كثيرا ، ومن ذلك تناولهم لقطعية دلالة الاشارة وظنيتها وعمومها وخصوصها كما وضح من العرض الذى سلف •

* * *